.

قال في الفروع وهو الأشهر .

واختاره القاضي ذكره عنه في النكت .

وقيل يعزر أيضا .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي .

قال في الفروع وقولنا لا كفارة فائدته في الظهار وشبه العمد ونحوهما لا في اليمين الغموس إن وجبت الكفارة لاختلاف سببها وسبب التعزير فيجب التعزير مع الكفارة فيها .

قوله وهو واجب .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

ونص عليه في سب الصحابي كحد وكحق آدمي طلبه .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه مندوب نص عليه في تعزير رقيقه على معصية وشاهد زور .

وفي الواضح في وجوب التعزير روايتان .

وفي الأحكام السلطانية إن تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحق والده ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد .

وفي المغني والشرح في قذف الصغير لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة لأنه مشروع لتأديبه فللإمام تعزيره إذا رآه .

قال في الفروع يؤيده نص الإمام أحمد رحمه ا فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه .

ولم يقيده بطلب وارث مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث .

وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده .

وهو ظاهر كلام الأصحاب إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية